عليها فسق والتلذذ بها من الكف **فصل في اللبس وغيره** حرم للرجل مطلقا لا للمراة
لبس الحرير والديباج الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا كذا في المغرب
وقال بعض الناس يحل للرجال ايضا وقال بعض الفقها هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بلبس الديباج والحرير في الحرب وحل توسده وافتراشه اي جعل الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة خلافا
لهما يقال توسده اذا جعله تحت راسه وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب والحيطان
وحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في الحرب وغيره وعكسه حل في الحرب فقط اي لا في غيره
الخز اسم دابة من البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسا
حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف والافضل لغير السلطان ولغير القاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر مطلقا سوا كان يشما او غيره والحديد والصفر والذهب وقال بعض الناس لا باس با
لتختم بالذهب وقال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب كالعقيق واليشب بفتح اليا وسكون
الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة ويتخذ منه خاتم وحل مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر
الفص اي في ثقبه وحل شد السن بالفضة اذا تحرك لا بالذهب وهذا عندهما وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط اي لا
يكره حملها للوضوء والمخاط ويقال لها بالفارسية دستارجه وفي الجامع الصغير يكره حملها ليمسح بها
العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة
لا يكره ولا الرتم ويسمى ذلك الرتيمة وهي خيط التذكر يعقد على الاصابع للحاجة وهو من عادة ا
العرب **فصل في النظر والمس** وغيرهما اعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى
الرجل والمراة الى المراة والمراة الى الرجل والرجل الى المراة فاما نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير والى الحرة الاجنبية فبدا بالفصل
الاخر وقال لا ينظر الى غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها
وان كان يامن الشهوة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها ايضا وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا هذا ان لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتهى لم يحل

النظر

النظر الى شيء منها وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذا ان كان
شيخا يامن نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها و
الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم اذا اراد الحكم
والشاهد اذا اراد الشهادة عليها وان خافا ان يشتهيا ولكن عند النظر ينبغي ان يقصدا اداء الشهادة
والحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل مباح والاصح انه لا يحل
وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر الطبيب الى موضع مرضها
ولكن ينبغي ان يعلم المراة مداواتها فان لم يجدوا امراة تداوي تلك المراة ولم يقدروا على امراة تعلم
ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك ويصيبها بلاء او وجع لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى
موضع المرض ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل
عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض وللهزال الفاحش واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز كما
كما قال وينظر الرجل الى كل الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته الى
ركبته وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليست بعورة
ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى من راى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة
امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه واما نظر المراة الى الرجل
والى المراة فانه يجوز كما قال وتنظر المراة للمراة والرجل بالجر كالرجل للرجل فلا تنظر المراة ما بين سرة
المراة والركبة وفي كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى
ذوات محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة
او اكبر رايها انه يشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو
بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا
يباح له النظر الى ظهرها وبطنها والاول اصح واما نظر الرجل الى امته وزوجته فانه يجوز حيث قال
وينظر الرجل الى فرج امته التي يحل له وطيها وفرج زوجته والى ساير بدنها وكذلك المراة والامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)